المادة 7: كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

الملقة 8: يعد المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 وحسب درجة الاستحقاق في حدود المناصب المالية المراد شغلها، ناجحين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنبة.

الملاة 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية من طرف لجنة القبول النهائي المذكورة في المادة 10 أدناه.

تكون القائمة محل نشر على مستوى مركز الامتحان والإدارة المستخدمة.

المادة 10: تتكون لجنة القبول النهائي من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا،
 - ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاقة 11: يتعين على مسؤول المؤسسة المؤهلة كمركز امتحان أن يسلم إلى أعضاء لجنة القبول النهائي، لا سيما الوثائق الآتية:

- نسخة من مواضيع الاختبارات،
- نسخة من محضر فتح أظرفة المواضيع،
 - نسخة من محضر سير الاختبارات،
 - نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

الملدة 12: كلّ مترشح ناجح نهائيا لم يلتحق بمنصب تعيينه أو بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بنجاحه، يفقد حقه في المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني، ويعوض بالمرشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب الترتيب.

الملاة 13: يجب على المترشحين للمسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المحددة في هذا القرار أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بمختلف الأسلاك و الرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالتّجارة، كما حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09–415 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المائة 14: تلغى جميع أحكام القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 28 رجب عام 1418 الموافق 29 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

الملدَّة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 28 أبريل سنة 2011.

وزير التجارة عن الأمين العام للحكومة مصطفى بن بلاة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بو شمال

قرار مؤرِّخ في 28 رمضان عام 1432 الموافق 28 غشت سنة 2011، يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة وتقييم طلبات تعويض أسعار الزيت الغذائي المكرَّر العادي والسكر الأبيض.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 رمضان عام 1432 الموافق 28 غشت سنة 2011 يعين أعضاء في اللجنة الوزارية المشتركة المكلّفة بدراسة وتقييم طلبات تعويض أسعار الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، تطبيقا لأحكام المادّة 18 (الفقرة 6) من المرسوم التّنفيذي رقم 11–108 المؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، الأنسة والسادة الآتية أسماؤهم:

- عبد العزيز آيت عبد الرحمان، ممثل وزير التجارة، رئيسا،

- رضا بوخروفة، ممثل المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها بوزارة التجارة، عضوا،

- عبد الحميد شيباني، ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة، عضوا،

- سعيد جلاب، ممثل المديرية العامة للتجارة الخارجية بوزارة التجارة، عضوا،

- عبد العزيز بولغبرة، ممثل مديرية المالية والوسائل العامة بوزارة التجارة، عضوا،

- عبد العزيز محساس، ممثل المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، عضوا،

- نادية بلوشراني، ممثلة المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، عضوا،

- قدور بن الطاهر، ممثل المديرية العامة للجمارك بوزارة المالية، عضوا،

- عبد الرحيم لطفي بن يلس، ممثل مديرية البحرية التجارية والموانىء بوزارة النقل، عضوا.

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1432 الموافق 30 يونيو سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الفاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 410 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 345 المؤرخ في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الشباب والرياضة للولاية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة، لا سعما المادة 96 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 96 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة كما يأتى:

العدد	المناصب العليا
1541	مندوب محلي للشباب
1541	ملحق بلدي في الرياضة
144	مفتش منسق

المادة 2: يحدد عدد المناصب العليا للمندوب المحلي للشباب بمنصب (1) على مستوى كل بلدية.

الملدة 3 : يحدد عدد المناصب العليا للملحق البلدي في الرياضة بمنصب (1) على مستوى كل بلدية.

الملقة 4: يحدد عدد المناصب العليا للمفتش المنسق بثلاثة (3) مناصب على مستوى كل ولاية.

الملاة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1432 الموافق 30 يونيو سنة 2011.

> وزير الشباب والرياضة الهاشمي جيار

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال